

**قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩م**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والبيعة المتجولين وتعديلاته،  
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة ،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	خالد سعد سالم مقبل المري.	مفتش تسجيل وتراخيص.
٢	خالد محمد سالم علي الحرم.	مفتش أسواق ثالث.

## **المادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ٨ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٧ / ١٠ / ٢٠١٩ م